

Distr.: General
28 June 2018
Arabic
Original: English/French

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الدورة الحادية والخمسون

نيويورك، ٢٥ حزيران/يونيه - ١٣ تموز/يوليه ٢٠١٨

النظر في المسائل المتعلقة بقانون الإعسار

وضع الصيغة النهائية للقانون النموذجي بشأن الاعتراف بالأحكام
القضائية المتعلقة بالإعسار وإنفاذها عبر الحدود ودليل اشتراعه
واعتمادهما

تجميع التعليقات على مشروع القانون النموذجي بشأن الاعتراف
بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار وإنفاذها، بصيغته الواردة في مرفق
تقرير الفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار) عن أعمال دورته
الثانية والخمسين (A/CN.9/931)

إضافة

المحتويات

الصفحة

٢	 ثانياً - تجميع التعليقات
٢	 ألف - الحكومات
٢	 ١١ - كندا



الرجاء إعادة استعمال الورق



ثانياً - تجميع التعليقات [تابع للوثائق A/CN.9/956 و Add.1 و Add.2]

ألف - الحكومات [تابع]

١١ - كندا

[الأصل: بالإنكليزية/الفرنسية]

[٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٨]

بالإضافة إلى التعليقات المقدمة أثناء مناقشة مشروع القانون النموذجي بشأن الاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار وإنفاذها عبر الحدود أثناء دورة اللجنة، تقدم حكومة كندا المقترحين التاليين.

المادة ١٣ - أسباب رفض الاعتراف بحكم قضائي متعلق بالإعسار وإنفاذه

الفقرة الفرعية (ح)

ينبغي إلغاء هذا الحكم. فبموجب الفقرة الفرعية ١٣ (ح)، يُعدُّ مجرد وجود موجودات المدين في الولاية القضائية، دون أيِّ صلات أخرى بالولاية القضائية، سبباً وجيهاً لممارسة الولاية القضائية في مجال الإعسار على المدين المعسر. ومن ثم، فهي لا تجيز للولاية القضائية المتلقية للطلب أن ترفض الاعتراف بحكم قضائي متعلق بالإعسار إذا كانت محكمة الإعسار قد مارست الولاية القضائية على الموضوع والشخص في الحالات التي تكون فيها الصلة غير قوية.

فقرة فرعية جديدة

ينبغي إضافة سبب آخر لرفض الاعتراف بحكم قضائي متعلق بالإعسار وإنفاذه في المادة ١٣. فبموجب قانون الأونسيترال النموذجي الحالي بشأن الإعسار عبر الحدود (المادتان ٢١ و ٢٢، على سبيل المثال)، ومشروع القانون النموذجي، يمكن للمحاكم التعويل على مفهوم "الحماية الكافية" لحماية مصالح الدائنين والأطراف ذوي المصلحة. ومن التحديات التي تواجه النص المقترح أنَّ الاعتراف بالأحكام القضائية لا يتطلب بالضرورة إشراك المحاكم المحلية أو الأجنبية التي يمكنها أن تصدر تدابير الحماية الكافية. ونتيجة لذلك، يمكن للدائنين الأجانب أن يجدوا أنفسهم في حال أفضل من حالهم لو خضعوا لإجراءات الإعسار المحلي في الدولة المتلقية للطلب.

ومن شأن عدم وجود أوامر صادرة عن محكمة بتوفير الحماية الكافية فيما يتعلق بالأحكام القضائية الأجنبية أن ييسر المفاضلة بين المحاكم ويزيد من إمكانية القيام بذلك على حساب الدائنين المحليين. ويكون الأمر كذلك عندما تختلف قواعد قانون الإعسار الأجنبي عن القواعد المحلية. فعلى سبيل المثال، عندما تسقط المصلحة الضمانية في كندا، يمكن تجديدها في حالات معينة دون أن يعتبر ذلك معاملة تفضيلية. وبالمثل، يعتبر أنَّ المدفوعات التي يسددها المدين المعسر بموجب اتفاقات الإيجار تتم في سياق العمل المعتاد، في حين قد لا يكون الأمر كذلك

بالضرورة في الولايات القضائية الأجنبية. ويمكن للاعتراف بالأحكام القضائية الأجنبية في الواقع أن يحدّ من قدرة الدائنين المحليين على حماية حقوقهم بموجب قوانين الإعسار والمصالح الضمانية المطبّقة على العناصر المحلية لموجودات المدين. كما يزيد من احتمال اللجوء إلى إجراءات الإبطال.

ويستهدف هذا الاستبعاد في الأساس الأحكام القضائية الأجنبية التي يترتب عليها جعل دائن أو مجموعة دائنين في وضع أفضل من وضعهم إذا صدر الحكم من المحكمة المتلقية للطلب. ويمكن أن يكون نص الفقرة الفرعية الجديدة كالتالي:

[يجوز رفض الاعتراف والإنفاذ]

(x) إذا كان الحكم القضائي يمسّ حقوق الدائنين في هذه الدولة، الذين كان يمكنهم استهلال إجراءات إعسار فيما يتعلق بالمدين نفسه الذي صدر الحكم القضائي المتعلق بالإعسار نتيجة لإجراءات إعساره، وكان هؤلاء الدائنون في وضع أفضل إذا انطبقت قوانين هذه الدولة، ما لم يكونوا قد وافقوا على هذه المعاملة.